# الدولة الإسلامية
# ليست علمانية

obeikandl.com

obeikandl.com

# الدولة الإسلامية ليست علمانية

*** ليست دولة علمانية :**

ـ فهي دولة عالمية لا عنصرية ولا إقليمية .

ـ وهي دولة تقيم في الأرض أحكام السماء ، وتحقق بين الناس أوامر الله .

**الدولة الإسلامية ليست دولة علمانية ، ولتصحيح هذا الخطأ نورد هنا تعريف العلمانية :**

ـ العلمانية SECULARISM وترجمتها الصحيحة: اللا دينية أو الدنيوية ، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل ، ومراعاة المصلحة بعيدًا عن الدين ، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللا دينية في الحكم ، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم SCIENCE ، وقد ظهرت في أوربا منذ القرن السابع عشر ، وانتقلت إلى الشرق في بداية القرن التاسع عشر ، وقد اختيرت كلمه علمانية لأنها أقل إثارة من كلمه لا دينية .

**ومدلول العلمانية** المتفق عليه يعني عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع وإبقائه حبيسًا في ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه فإن سمح له بالتعبير عن نفسه ففي الشعائر التعبدية والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة ونحوهما .

**تتفق العلمانية مع الديانة النصرانية** في فصل الدين عن الدولة حيث لقيصر سلطة الدولة ولله سلطة الكنيسة ، وهذا واضح فيما ينسب للسيد المسيح من قوله : «اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله» .

**التأسيس وأبرز الشخصيات :**

انتشرت هذه الدعوة في أوروبا ، وعمت أقطار العالم بحكم النفوذ الغربي والتغلغل الشيوعي ، وقد أدت ظروف كثيرة قبل الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م وبعدها إلى

انتشارها الواسع وتبلور منهجها وأفكارها وقد تطورت الأحداث وفق الترتيب التالي :

ـ **تحول رجال الدين إلى طواغيت** ومحترفين سياسيين ومستبدين تحت ستار الإكليروس والرهبانية والعشاء الرباني وبيع صكوك الغفران .

ـ **وقوف الكنيسة ضد العلم وهيمنتها** على الفكر وتشكيلها لمحاكم التفتيش واتهام العلماء بالهرطقة ، مثل :

١ـ كوبرنيكوس : نشر سنة ١٥٤٣م كتاب حركات الأجرام السماوية وقد حرمت الكنيسة هذا الكتاب .

٢ـ جاليليو جاليلي : صنع التلسكوب فعُذب عذابًا شديدًا وعمره سبعون سنة وتوفي سنة ١٦٤٢م .

٣ـ سبينوزا : صاحب مدرسة النقد التاريخي وقد كان مصيره الموت مسلولًا .

٤ـ جون لوك طالب بإخضاع الوحي للعقل عند التعارض .

ـ **ظهور مبدأ العقل والطبيعة** : فقد أخذ العلمانيون يدعون إلى تحرر العقل وإضفاء صفات الإله على الطبيعة .

ـ **الثورة الفرنسية** :

نتيجة لهذا الصراع بين الكنيسة من جهة وبين الحركة الجديدة من جهة أخرى ، كانت ولادة الحكومة الفرنسية سنة ١٧٨٩م وهي أول حكومة لا دينية تحكم باسم الشعب .

ـ جان جاك روسو سنة ١٧٧٨م له كتاب العقد الاجتماعي الذي يعد إنجيل الثورة ، مونتسكيو له روح القوانين ، **سبينوزا «يهودي»** يعتبر رائد العلمانية باعتبارها منهجًا للحياة والسلوك وله رسالة في اللاهوت والسياسة.

**فولتير** صاحب القانون الطبيعي .

openkandil.com

**كانت** له الدين في حدود العقل وحده سنة ١٨٠٤م .

**وليم جودين** ١٧٩٣م له العدالة السياسية ودعوته فيه دعوة علمانية صريحة .

**ميرابو** الذي يعد خطيب وزعيم وفيلسوف الثورة الفرنسية .

**سارت الجموع** الغوغائية لهدم الباستيل وشعارها الخبز ثم تحول شعارها إلى «الحرية والمساواة والإخاء» ، وهو شعار ماسوني و«لتسقط الرجعية» ، وهي كلمة ملتوية تعني الدين ، وقد تغلغل اليهود بهذا الشعار لكسر الحواجز بينهم وبين أجهزة الدولة وإذابة الفوارق الدينية ، وتحولت الثورة من ثورة على مظالم رجال الدين إلى ثورة على الدين نفسه .

**نظرية التطور** : ظهر كتاب أصل الأنواع سنة ١٨٥٩م لتشارلز دارون الذي يركز على قانون الانتقاء الطبيعي وبقاء الأنسب ، وقد جعلت الجد الحقيقي للإنسان جرثومة صغيرة عاشت في مستنقع راكد قبل ملايين السنين ، والقرد مرحلة من مراحل التطور التي كان الإنسان آخرها ، وهذه النظرية أدت إلى انهيار العقيدة الدينية ونشر الإلحاد وقد استغل اليهود هذه النظرية بدهاء وخبث .

**ظهور نيتشة** : وفلسفته التي تزعم بأن الإله قد مات وأن الإنسان الأعلى «السوبر مان» ينبغي أن يحل محله .

**دور كايم «اليهودي»** : جمع بين حيوانية الإنسان وماديته بنظرية العقل الجمعي .

**فرويد «اليهودي»** : اعتمد الدافع الجنسي مفسرًا لكل الظواهر. والإنسان في نظره حيوان جنسي .

**كارل ماركس «اليهودي»** : صاحب التفسير المادي للتاريخ الذي يؤمن بالتطور الحتمي وهو داعية الشيوعية ومؤسسها الأول الذي اعتبر الدين أفيون الشعوب .

**جان بول سارتر** : في الوجودية وكولن ولسون في اللامنتمي : يدعوان إلى

الوجودية والإلحاد .

**الاتجاهات العلمانية في العالم العربي والإسلامي نذكر نماذج منها :**

**١ـ في مصر** : دخلت العلمانية مصر مع حملة نابليون بونابرت. وقد أشار إليها الجبرتي في تاريخه ـ الجزء المخصص للحملة الفرنسية على مصر وأحداثها ـ بعبارات تدور حول معنى العلمانية وإن لم تذكر اللفظة صراحة. أما أول من استخدم هذا المصطلح العلمانية فهو نصراني يُدعى إلياس بقطر في معجم عربي فرنسي من تأليفه سنة ١٨٢٧م . وأدخل الخديوي إسماعيل القانون الفرنسي سنة ١٨٨٣م ، وكان هذا الخديوي مفتونًا بالغرب ، وكان أمله أن يجعل من مصر قطعة من أوروبا .

وحمل هذا اللواء بعد ذلك حزب الوفد بقيادة سعد زغلول وبعده مصطفى النحاس وكلهم عايش المد الثقافي التغريبي وكان من أشهر الأباطيل التي كان يتبناها الوفد شعار «الدين لله والوطن للجميع» .

٢ـ الهند حتى سنة ١٧٩١م كانت الأحكام وفق الشريعة الإسلامية ثم بدأ التدرج من هذا التاريخ لإلغاء الشريعة بتدبير الإنجليز وانتهت تمامًا في أواسط القرن التاسع عشر .

٣ـ الجزائر إلغاء الشريعة الإسلامية عقب الاحتلال الفرنسي سنة ١٨٣٠م .

٤ـ تونس أدخل القانون الفرنسي فيها ١٩٠٦م .

٥ـ المغرب أدخل القانون الفرنسي فيها سنة ١٩١٣م .

٦ـ تركيا لبست ثوب العلمانية عقب إلغاء الخلافة واستقرار الأمور تحت سيطرة مصطفى كمال أتاتورك ، وإن كانت قد وجدت هناك إرهاصات ومقدمات سابقة .

٧ـ العراق والشام ألغيت الشريعة أيام إلغاء الخلافة العثمانية وتم تثبيت أقدام الإنجليز والفرنسيين فيها .

٨ ـ معظم أفريقيا فيها حكومات نصرانية امتلكت السلطة بعد رحيل الاستعمار .

٩ـ أندونيسيا ومعظم بلاد جنوب شرقي آسيا: دول علمانية .

١٠ـ انتشار الأحزاب العلمانية والنزعات القومية : حزب البعث، الحزب القومي السوري ، النزعة الفرعونية ، النزعة الطورانية ، القومية العربية .

١ـ من أشهر دعاة العلمانية في العالم العربي والإسلامي : أحمد لطفي السيد ، إسماعيل مظهر ، قاسم أمين ، طه حسين ، عبد العزيز فهمي ، ميشيل عفلق ، أنطون سعادة ، سوكارنو ، سوهارتو ، نهرو ، مصطفى كمال أتاتورك ، جمال عبد الناصر ، أنور السادات صاحب شعار «لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين» ، د. فؤاد زكريا . د. فرج فودة .

*** الأفكار والمعتقدات :**

ـ بعض العلمانيين ينكر وجود الله أصلًا .

ـ وبعضهم يؤمن بوجود الله لكنه يعتقد بعدم وجود أية علاقة بين الله وبين حياة الإنسان .

ـ الحياة تقوم على أساس العلم المطلق وتحت سلطان العقل والتجريب .

ـ إقامة حاجز سميك بين عالمي الروح والمادة ، والقيم الروحية لديهم قيم سلبية .

ـ فصل الدين عن السياسة وإقامة الحياة على أساس مادي .

ـ تطبيق مبدأ النفعية Pragmatism على كل شيء في الحياة .

ـ اعتماد مبدأ الميكيافيلية في فلسفة الحكم والسياسة والأخلاق .

ـ نشر الإباحية والفوضى الأخلاقية ، وتهديم كيان الأسرة باعتبارها النواة الأولى في البنية الاجتماعية .

obeikandl.com

**أما معتقدات العلمانية في العالم** الإسلامي والعربي التي انتشرت بفضل الاستعمار والتبشير فهي :

ـ الطعن في حقيقة الإسلام والقرآن والنبوة .

ـ الزعم بأن الإسلام استنفذ أغراضه وهو عبارة عن طقوس وشعائر روحية .

ـ الزعم بأن الفقه الإسلامي مأخوذ عن القانون الروماني .

ـ الزعم بأن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة ويدعو إلى التخلف .

ـ الدعوة إلى تحرير المرأة وفق الأسلوب الغربي .

ـ تشويه الحضارة الإسلامية وتضخيم حجم الحركات الهدامة في التاريخ الإسلامي والزعم بأنها حركات إصلاح .

ـ إحياء الحضارات القديمة .

ـ اقتباس الأنظمة والمناهج اللا دينية عن الغرب ومحاكاته فيها .

ـ تربية الأجيال تربية لا دينية .

إذا كان هناك عذر ما لوجود العلمانية في الغرب فليس هناك أي عذر لوجودها في بلاد المسلمين ؛ لأن النصراني إذا حكمه قانون مدني وضعي لا ينزعج كثيرًا ولا قليلًا ؛ لأنه لا يعطل قانونًا فرضه عليه دينه وليس في دينه ما يعتبر منهجًا للحياة، أما مع المسلم فالأمر مختلف حيث يوجب عليه إيمانه الاحتكام إلى شرع الله . ومن ناحية أخرى فإنه إذا انفصلت الدولة عن الدين بقى الدين النصراني قائمًا في ظل سلطته القوية الفتية المتمكنة ، وبقيت جيوشها من الرهبان والراهبات والمبشرين والمبشرات تعمل في مجالاتها المختلفة دون أن يكون للدولة عليهم سلطان بخلاف ما لو فعلت ذلك دولة إسلامية ، فإن النتيجة أن يبقى الدين بغير سلطان يؤيده ولا قوة تسنده حيث لا بابوية له ولا كهنوت ولا أكليروس ، وصدق الخليفة الثالث

عثمان بن عفان ﷺ حين قال : «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» .

*** الجذور الفكرية والعقائدية :**

العداء المطلق للكنيسة أولًا ، وللدين ثانيًا أيًّا كان ، سواء وقف إلى جانب العلم أم عاداه .

ـ لليهود دور بارز في ترسيخ العلمانية من أجل إزالة الحاجز الديني الذي يقف أمام اليهود حائلًا بينهم وبين أمم الأرض .

يقول ألفرد هوايت هيو : «ما من مسألة ناقض العلم فيها الدين إلا وكان الصواب بجانب العلم والخطأ حليف الدين» وهذا القول إن صح بين العلم واللاهوت في أوروبا فهو قول مردود ولا يصح بحال فيما يخص الإسلام حيث لا تعارض إطلاقًا بين الإسلام وبين حقائق العلم ، ولم يقم بينهما أي صراع كما حدث في النصرانية . وقد نقل عن أحد الصحابة قوله عن الإسلام : «ما أمر بشيء ، فقال العقل : ليته نهى عنه ، ولا نهى عن شيء، فقال العقل : ليته أمر به» . وهذا القول تصدقه الحقائق العلمية والموضوعية وقد أذعن لذلك صفوة من علماء الغرب وأفصحوا عن إعجابهم وتصديقهم لتلك الحقيقة في مئات النصوص الصادرة عنهم .

تعميم نظرية «العداء بين العلم من جهة والدين من جهة» لتشمل الدين الإسلامي على الرغم من أن الدين الإسلامي لم يقف موقف الكنيسة ضد الحياة والعلم ، بل كان الإسلام سباقًا إلى تطبيق المنهج التجريبي ونشر العلوم .

إنكار الآخرة وعدم العمل لها واليقين بأن الحياة الدنيا هي المجال الوحيد للمتع والملذات .

**لماذا يرفض الإسلام العلمانية :**

* لأنها تغفل طبيعة الإنسان البشرية باعتباره مكونًا من جسم وروح فتهتم

بمطالب جسمه ولا تلقي اعتبارًا لأشواق روحه .

* لأنها نبتت في البيئة الغربية وفقًا لظروفها التاريخية والاجتماعية والسياسية وتعتبر فكرًا غريبًا في بيئتنا الشرقية .

* لأنها تفصل الدين عن الدولة فتفتح المجال للفردية والطبقية والعنصرية والمذهبية والقومية والحزبية والطائفية .

* لأنها تفسح المجال لانتشار الإلحاد وعدم الانتماء والاغتراب والتفسخ والفساد والانحلال .

* لأنها تجعلنا نفكر بعقلية الغرب، فلا ندين العلاقات الحرة بين الجنسين وندوس على أخلاقيات المجتمع ونفتح الأبواب على مصراعيها للممارسات الدنيئة، وتبيح التعامل بالربا وتعلي من قدر الفن للفن، ويسعى كل إنسان لإسعاد نفسه ولو على حساب غيره .

* لأنها تنقل إلينا أمراض المجتمع الغربي من إنكار الحساب في اليوم الآخر ، ومن ثم تسعى لأن يعيش الإنسان حياة متقلبة منطلقة من قيد الوازع الديني، مهيجة للغرائز الدنيوية كالطمع والمنفعة وتنازع البقاء ويصبح صوت الضمير عدمًا .

ـ مع ظهور العلمانية يتم تكريس التعليم لدراسة ظواهر الحياة الخاضعة للتجريب والمشاهدة ، وتُهمل أمور الغيب من إيمان بالله والبعث والثواب والعقاب، وينشأ بذلك مجتمع غايته متاع الحياة وكل لهو رخيص .

**الانتشار ومواقع النفوذ :**

بدأت العلمانية في أوروبا وصار لها وجود سياسي مع ميلاد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م . وقد عمت أوروبا في القرن التاسع عشر وانتقلت لتشمل معظم دول

العالم في السياسة والحكم في القرن العشرين بتأثير الاستعمار والتبشر .

**يتضح مما سبق :**

أن العلمانية دعوة إلى إقامة الحياة على أسس العلم الوضعي والعقل بعيدًا عن الدين الذي يتم فصله عن الدولة ، وحياة المجتمع وحبسه في ضمير الفرد ولا يصرح بالتعبير عنه إلاَّ في أضيق الحدود. وعلى ذلك فإن الذي يؤمن بالعلمانية بديلًا عن الدين ولا يقبل تحكيم الشرعية الإسلامية في كل جوانب الحياة ولا يحرم ما حرم الله يعتبر مرتدًا ولا ينتمي إلى الإسلام . والواجب إقامة الحجة عليه واستتابته حتى يدخل في حظيرة الإسلام وإلا جرت عليه أحكام المرتدين المارقين في الحياة وبعد الوفاة [١].

**الموقف من العلمانية :**

هكذا نرى أن العلمانية تنقسم إلى شاملة وجزئية أو تطبيقية .

العلمانية إذا كان يقصد بها الديمقراطية القائمة على حقوق الأفراد والجماعات ، والعقلانية الضامنة للممارسة الرشيدة ، إذا كان يقصد بها بناء دولة الإنسان في مقابل حكم اللاهوت المطلق والدولة القائمة على سيادة الأمة .

**والعلمانيون ليسوا على درجة واحدة .**

هناك علماني وطني .

علماني عميل .

علماني معادي للدين .

العلماني المجتهد الذي يرى العلمانية تميزًا للمجال الديني عن المجال السياسي الحزبي مع إقراره بأهمية الدين .

---

(١) المصدر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، دار الندوة ، الرياض .

العلاقة الأوفق بين الدين والسياسة ليست الفصل المطلق أو التماهي المطلق فالدين يظل حاضرًا في السياسة والمبادئ الموجهة وروح وقوة للأمة مع حفظ الفروق النوعية من الدين والسياسة .

ولكن لا يمكن تصور فصل الدين عن الشأن العام ؛ لأنه ليس مجرد قيم وشعائر وأخلاق ، بل هو مبادئ ومقاصد وأحكام ومنهج حياة للفرد والجماعة ، أي أن الدين يستوعب السياسة ، وأن الجوانب المتعلقة بالسياسة في الدين لا تحوز أي قداسة الأمر الذي يؤكد التميز داخل الدين الإسلامي نفسه بين أمور تدخل في دائرة المطلق وأمور تدخل في إطار النسبي ، وهو التمايز الذي ارتقى إلى الفصل بين المؤسسة الدينية ، والمؤسسة السياسية .

وأن هذا الفصل يشكل معطيًا تاريخيًا موجودًا في التجربة الحضارية للإسلام بين مجالس العلماء ومجالس الإفتاء والمساجد من جهة ، وبين مؤسسات السياسة من جهة أخرى .

أما العلمانية التي تفضي إلى إقصاء الدين جملة وتفصيلًا عن الحياة العامة وحصره في الشأن الفردي غير متلائمة مع الإسلام عقيدة وشريعة .

ونحن بذلك نعلن رفض الإسلام القاطع لنظرية الحكم الإلهي ، أو ما يعرف بالحكم الثيوقراطي لنستخلص أن الدولة الإسلامية ـ تبعًا لذلك ـ دولةٌ مدينة لكن مرجعيتها العامة مرجعية دينية إسلامية .

وهذا يقتضي أن يكون الإسلام منطلقًا وإطارًا لمختلف الاختيارات والاجتهادات السياسية وللمشاريع المجتمعية .

كما أن الأحزاب التي تتبنى المرجعية الإسلامية لا تعتبر نفسها وصيًا عن الإسلام وناطقًا باسمه ، لكنها تعتبر أن الانطلاق من المرجعية الإسلامية هو الوضع الطبيعي في مصر التي تجذر الإسلام من أعماقها وفي ثقافتها وفي تاريخها

وحضارتها .

وأن هذه الأحزاب هي أحزاب سياسية وليست أحزاب دينية ، وأن المجال السياسي هو مجال اشتغاله ، وأن المواطنة أساسًا للانتماء إليها ، وأن الهوية الإسلامية لمرجعية هذه الأحزاب لا تعطي لاجتهادات واختيارات هذه الأحزاب أي شكل من أشكال العصمة ، فهي اجتهادات بشرية نسبية قابلة للأخذ والرد والمراجعة ، كما أن هذه الأحزاب تعتبر الاجتهاد والإبداع للحلول في مجال العمل السياسي وتدبير الشأن العام يختلف كثيرًا عن طبيعة الاجتهاد في الفتوى ؛ لأن مستند الاجتهاد في الفتوى هو النص بينما مستند الاجتهاد في المجال السياسي هو المصلحة العامة ، لذلك فالأحزاب تشتغل بآليات العمل السياسي وليس بآليات العمل الدعوي المباشر من خلال الوعظ والإرشاد في المساجد والخطابة مما تمارسه المؤسسات المؤهلة لذلك .

الإسلام وضع أسس دولة مدنية إنسانية مرجعيتها مرجعية قرآنية إسلامية قائمة على الشورى والعدل ، وقائمة على المواطنة التي تستوعب المسلمين وغير المسلمين .

**ويبين الدكتور أحمد الريسوني أن مفهوم الحاكمية كما بلوره عدد من المفكرين الإسلاميين «المودودي ، سيد قطب» يقوم على مغالطة كبيرة مؤكدًا أنه تتبع آيات الحاكمية فوجد أنها تتعلق أساسًا بحكم الله للكون وليس بحكمه للحكومات والدول وهو الذي أوكله للبشر .**

*****

obeikandl.com

# الدولة الإسلامية
# لا تعرف الحكومة الدينية

obeikandl.com

obeikandl.com

# الدولة الإسلامية لا تعرف الحكومة الدينية [١]

شعار جديد بدأ يتردد على صفحات الجرائد ، بأقلامٍ لا يجهل أحد اتجاهاتها الفكرية ، وميولها المذهبية ، شعارٌ لا عهدَ للإسلام به ، ولا يعرفه ، بل ويُنكره ، مبنًى ومعنًى ؛ ذلك لأن الإسلام لا يعرف في تعاليمه رَجلَ دِين ، وغير رَجُل دِينٍ ، أو رَجُلٌ دَيِّنٌ ورَجُلٌ غير دَيِّنٍ ، إنْ صحَّ في الأذهان مثل هذا الهُراء ، فهل لي أن أتصور مفترضًا أن أصحاب هذا الشعار ، يتراءى في أذهانهم حال السلطة البابوية في القرون الوسطى ، يوم أن كان البابا والمطارنة والقُسس يُحِلُّون ما يشاؤون ، ويُحرِّمون ما يشاؤون ، ويُدخلون الجنةَ من يريدون ، ويقذفون في النار مَن يكرهون ، يوم أن كانت صكوك الغفران والحرمان وشلح الناس من الكنيسة وبركاتها ورضاها ، يوم أن كان غضب البابا على أي أميرٍ أو ملك كفيلًا بإثارة شعبه عليه وإشاعة الفزع في أوصاله .

أجلْ ، وإلا فما كان لهم أبدًا أن يكتبوا للناس شيئًا اسمه الحكومة الدينية ، ويخوفونهم منها ، زعمًا منهم أن هذه الحكومة الدينية ستنتهي إلى مثل هذه الحكومة المسيحية في القرون الوسطى ، من تمزقٍ وحروبٍ وحرمان وتكفير .

**الإسلام ساوى بين الناس جميعًا :**

إن هذه الصورة لا وجودَ لها في الإسلام على الإطلاق ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ساوى في الإسلام بين الناس جميعًا ، رجالًا ونساءً ، ساوى بينهم في كل شيء من ناحيةِ الحقوق والواجبات ، وبين الحاكم والمحكوم ، لا فضل لشيخ الأزهر ـ مثلًا ـ على بوابِ الجامع الأزهر ، ولا فرق بين رئيس الجمهورية وبين الحارس الذي يقف

(١) أ .عمر التلمساني ، الحكومة الدينية ، طبعة دار الكلمة .

على بابه ، إلا في أمرٍ واحد جاءت به الآية الكريمة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات:١٣] .

وعرف المسلمون هذه الحقيقة وتعارفوا وتعاملوا بهذا الميزان ، فرسول الله ﷺ ، يقول لابنته السيدة فاطمة : «**اعملي فإني لا أغني عنكِ من الله شيئًا**» [(١)] ؛ أي رغم أني رسول الله وأقربهم منه وأحبهم إليه ، فإن مكانتي هذه لا تنفعكِ بشيءٍ عند الله ولكن ينفعكِ عملكِ ، ويقول للناس : ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ [الكهف:١١٠] ، ويؤكد هذا المعنى بأن يطلب ﷺ من المسلمين أن يستقيدوا منه ، إذا مسَّ أحدهم بسوء ، وحاشاه ﷺ .

ومعنى هذا أنه وهو رسول الله ﷺ ورئيس الدولة ومفتيها ، لا يملك لهم من الله شيئًا ، وأن مكانته هذه لا تبيح أن يشقَّ عن صدور الناس ليعلم خباياها ، وأنه يكفيه منهم أن يقولوا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ليحقنوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وبهذه الصورة ينتفي تمامًا أن الرسول نفسه ﷺ ، لا يُحِلُّ ولا يُحرِّم إلا طبقًا لما يُجيئه به الوحي من لدن رب العالمين ، وأنه لا يملك أن يُدخلَ أحدًا الجنة أو يحرمه منها ، ما دامت أوامر الله منفذة ، ونواهيه مجتنبة .

**الخلفاء الراشدون والدولة الإسلامية :**

على هذه الصورة الدقيقة سار الخلفاء الراشدون من بعده ، لم يدَّعوا لأنفسهم قداسة ، ولم يقولوا : إن ذواتهم مصونة لا تُمس ، بل إنهم يعترفون صراحةً بأنهم ليسوا خير المسلمين .

**أبو بكر والرعية :**

فهذا أبو بكر يقول في أول خطبةٍ له عقب توليه الخلافة : «ولِّيتُ عليكم ولستُ

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٧١) ، ومسلم في الإيمان (٢٠٦/ ٣٥١) من حديث أبي هريرة ، ومسلم في الإيمان (٢٠٥/ ٣٥٠) ، من حديث عائشة .

بخيركم ، فإن استقمتُ فأعينوني ، وإن انحرفتُ فقوموني» .

وما أظن بعد ذلك من دليل أقطع على أن الحكومة الإسلامية تدعى لنفسها ، ما ادعاه البابوات وخلفاؤهم وأتباعهم ، من مزايا ترتفع بهم فوق مستوى الآخرين من أتباع الكنيسة ، بل لما سمع أبو بكر بنات الحي الذي كان يقيم فيه في أعلى المدينة ، يندبون حظهم بعد توليه الخلافة فيقلن : يا حسرتنا ، من سيحلب لنا منائحنا بعد أن تولى أبو بكر الخلافة ؟ فيطمئنهم ويقول لهن : إني سأبقى على حالي معكن قبل أن أتولى الخلافة ، أهذا هو رئيس الحكومة التي تحرم وتحلل وفق هواها مدعية حقًا ليس لها ؟ أهذه هي الحكومة التي يخشاها أصحاب شعار الحكومة الدينية ، خالطين بين العقيدة والشريعة ؟!

**عمر والرعية :**

إن الأمر في هذه الصورة لم يقتصر على رسول الله ﷺ ، وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه ، فها هو عمر بن الخطاب يعرض نفسه وهو أمير المؤمنين على الرعية ، طالبًا منهم تقويم اعوجاجه ، فيصيح أحد الرعية قائلًا ومتحديًا : لو وجدنا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا ، فلا يغضب أمير المؤمنين رئيس الدولة ولا يثور ، ولا يعتقل ، بل يرد سعيدًا منشرحَ الصدر : «الحمد لله الذي جعل في أمةِ محمد مَن يقوِّم اعوجاج عمر بسيفه» .

أهذه هي الحكومة التي تسمونها دينية وتخشون حكمها ؟ أم في خيالكم أشباح الماضي السحيق الذي قرأتموه في التاريخ ، ثم تحكمون على كل حكومةٍ تُطبِّق شرع الله ، أنها حكومة دينية على هذا الغرار الذي تترآى أشباحه في أذهانكم !! أليس من الإنصاف أن تجعلوا للتاريخ الإسلامي نصيبًا في تقديراتكم مساويًا على الأقل لتصوراتكم في حكومات البابوية ؟ إني أعيذكم أن تكونوا متعمدين تشويه صورة حكومة تحكم بما أنزل الله ، أيًّا كان سيرها في الرعية .

**عثمان والمناوئين له :**

وجاء عثمان بن عفان بعد الشيخين ، فحصلت في أواخر حكمه قلاقل ، وحاصره بعض المناوئين له في داره ، وأرسل إليه الصحابة يعرضون حمايته وتفريق المجتمعين ، فيأبى تاركًا أمره لبعض شعبه يفعل به ما يريد، هذا هو الحاكم المسلم الذي لا يستعدي بعض شعبه على البعض الآخر ، مضحيًا بحياته فداءً لوحدة الأمة، وعدم التقائها بسيوفها من أجله .

أهذه هي الحكومة التي تسمونها الحكومة الدينية ، وتخشون أن تُحكم البلادُ بما أنزل الله ، وسنة رسوله ﷺ ؟! أتجدون في عالمكم المتحضر حاكمًا يقف موقف ذي النورين من شعبه ؟؟ لماذا هذا التعصب ؟؟ وهذا التحامل على حكومةٍ تحكم بشرع الله ، فتطلقون عليها من الأوصاف والأسماء ، ما لا يعرفه ولم يسمع به الإسلام في تاريخه الطويل العريض؟!

**خنجر مسموم :**

وتولى علي ﷺ وكرَّم الله وجهه الخلافة ، وضربه أحد المتعصبين بخنجر مسموم ، وأراد بنوه أن ينتقموا ويثأروا ، فأبى عليهم مذكرًا بشرع الله الذي يطبقه في رعيته ، وقال ما معناه : «إن شفيتُ ففي عقوبته التعزير ، وإن متُ فلا تأخذوا فيَّ سواه واحذروا المُثلة» .

أرأيتم أسلوب الحكومة التي تحكم بما أنزل الله في شؤون الرعية ؟؟ هذا الجلال تنكرونه وترفضونه ؟!

أما الحاكم الذي يُدبِّر مؤامرة وهمية لاغتياله لخلع شعبية مضللة على حكمه ، فيعتقل الآلاف ويعذب وينتهك ويقتل مئات المئات لمجرد جريمة شروع في قتل؟! مثل هذا الحاكم تمدحونه وتحتفلون بمولده ووفاته ؟؟ أهذه هي معايير التقدير والإنصاف عند الكتاب المثقفين المتحضرين؟!

**الإسلام لا يعرف شعار الحكومة الدينية :**

لست أدري ، هل عن عمد أو غير عمد ، تسكتون عن مقومات ونظام وأسلوب الحكومة الدينية ؟ ما هي ؟ وما الأخطار التي تنجم عن توليها الحكم ؟! وإذا كان الإسلام في تاريخه كله لا يعرف هذا الشعار «شعار الحكومة الدينية» فلماذا تصرون على إلصاق هذا الوصف على كل مَن يطالب بحكومة تطبق شرع الله في هذا البلد المسلم ؟!

كان جديرًا بكم أن تشرحوا للناس مفهومكم للحكومة التي تسمونها بالحكومة الدينية ، وأنتم لا ينقصكم العلم والدراسة والكفاءة في الشرح والبيان . هل تسمون كل حكومة تطبق شرع الله في عباده ، حكومة دينية ؟! إذا كان هذا قصدكم لماذا لا تُفصحون عنه ؟؟ وأنتم لا تنقصكم الشجاعة الأدبية في شرح آرائكم وأهدافكم ومناهجكم ؟! قولوا لنا في وضوحٍ حتى نتبيَّن ما عندكم ، فلعلنا نقتنع أو نقنع ، فنلتقي على أمرٍ سواء نسد به ثغرة من الثغرات المتفتحة على المسلمين من كل جانب .

**الحكومة الدينية والحكومة الإسلامية :**

إننا نقرأ عن رسول الله ﷺ ، ونقرأ له ، ونحن مؤمنون بكل ما نُقل عنه ﷺ ، عن طريق الأحاديث الحسنة الصحيحة والمتواترة ، هذا الرسول الذي نلتزم بكل ما صحَّ عنه يقول لنا : «**إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تُودع منهم**»[1] ، هل رأيتم أوضح من هذا في وجوب التزام الحكومة الإسلامية بالعدل والشورى ، واجتناب الظلم والانفراد بالرأي؟! ووجوب قيام الشعب بواجبه نحو إلزام الحاكم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٩٠) ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٢) وقال : «رواه أحمد والبزار بإسنادين ، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح ، وكذا رجال أحمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط فلهذا لم أذكره» ، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٦) ، ووافقه الذهبي ، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو ، وانظر : الترغيب والترهيب (٣/ ٢٣٢) .

بالتزام العدل والكف عن ظلم الرعية ، ماذا يُراد من الحكومة والشعب اللذين يلتزمان بهذا المنهاج القويم ؟؟ أليس هذا بأفضل من الانفراد بالرأي في ظلِّ الحكومات التي عانينا من ظلمها واستبدادها منذ عشرات أو مئات السنين ؟؟ لماذا تسمون هذه الحكومات بالحكومات الدينية ؛ تنفيرًا للناس من حكومة تُطبِّق شرع الله ، إن الرسول الذي يحضنا على هذا السمو في التعامل بين الرعية وحكومتها الإسلامية، وحق الشعب في المطالبة بحرية الرأي والكلمة، فيقول : «**إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا يدفع رزقًا ، ولا يُقرِّب أجلًا**»[1] .

حكومة هذا الرسول الذي يقول هذا القول ، تسمونها حكومة دينية ؛ تشنيعًا وتشهيرًا وتنفيرًا ، لماذا؟ ارحموا أنفسكم ، واشرحوا لنا مبررات ما تقولون وإذا كانت الحزبية والمجالس النيابية ضمانًا للحرية ، فإن الإسلام لم ينكر فكرة الشورى ، ولكنه أمر بها ، وترك لكل عصرٍ أن يضع الشكل الذي تتم به الشورى ؛ طبقًا للتطورات والأحداث التي تستجد جيلًا بعد جيل .

إذا تحدد هذا ، وثبت أن علماء الإسلام الصالحين كانوا يواجهون حكام المسلمين بأخطائهم وظلمهم ، واثقين بأنه ليس لهم في الدنيا ما يخافون الحاكمَ من أجله ، وليس عند الحاكم في الآخرة ما يرجونه له ، إنهم كانوا يُحذِّرون الحاكم من بطانة السوء ، الذين لا ينصحونه حرصًا على الدنيا .

وإذا ثبُت أن الحاكم المسلم مقيدٌ بشرع الله الذي لا يظلم ولا يحابي ولا يجور ، ثبت على وجه القطع واليقين أن الحكومة الإسلامية ، التي اخترعوا لها اسم الحكومة الدينية ، هي خير الحكومات على وجه الأرض .

إذا ثبت هذا كله ـ وهو ثابت لا شك ولا جدال ـ انهارت حجج الكارهين

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٦) ، وقال الهيثمي : «وفيه من لم أعرفهم» ، والأصبهاني كما في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٣٠، ٢٣١ من حديث ابن عمر .

لحكم الإسلام ، تحت شعار الحكومة الدينية .

**الخوف من ظهور المد الإسلامي :**

لعل أكبر الأسباب التي دعت هؤلاء الناس ، إلى ابتداع شعار الحكومة الدينية ، هو فزعهم من ظهور المدِّ الإسلامي ، ويوم أن أهاب الإمام الشهيد حسن البنا أول مرشد للإخوان المسلمين ، يوم أن أهاب بالمسلمين أن أمتكم خير أمةٍ أخرجت للناس ، تهدي وتصلح وترشد وتُقِّوم وتقوي ، كي يستعيدوا مكانهم على الأرض عزةً ومنعةً وتقدمًا ورقيًّا وحضارة ، منذ ذلك الحين وصرخات محمومة ، بأقلام مريبة على صفحات من الجرائد التي تشكك في كل ما هو إسلامي ، محذرًا الناس من قيام ما يسمونه خداعًا بالحكومة الدينية، قياسًا على الحكومة البابوية .

إن الحكومة الدينية تعبير مستحدث لم يرد في كلام ومؤلفات أي واحد من فقهاء المسلمين ، الذين عنوا بالحكم ومقوماته ، إنهم لم يعرفوا شيئًا اسمه الحكومة الدينية ، ولكنهم تعرَّضوا لحكومة تطبق شرع الله ، وهو المطلب الذي ينادي به الإخوان المسلمون منذ قيامهم بدعوتهم الطاهرة النقية البريئة ، إنهم تحدثوا عن حكومة يتساوى أمامها خلق الله جميعهم ، حاكمهم ومحكومهم ، لا يتفاضلون إلا بمقدار تقواهم لربهم العلي القدير ، تأسيسًا على أن كل مسلم هو رجل دين ، فحكومته حكومة إسلامية ؛ لأن أشخاصها مسلمون متدينون ، حتى ولو جرف بعضهم شيء من الانحراف أو الأهواء .

إن الإسلام لا يعرف شيئًا اسمه حكومة دينية في سياسته لأمور الرعية ، فلو سلمنا جدلًا بشعار الحكومة الدينية ، على شريطة أن تحكم بما أنزل الله وما قرره رسوله عليه الصلاة والسلام ، ما الذي يضير لو قامت حكومة بهذا الشرط أيًّا كان اسمها ؟! ما الأخطار التي يتعرض لها الوطن والمواطنون؟!

إن الإسلام بيَّن حقوق الحاكم والمحكوم ، كما بيَّن واجباتهما على السواء؟ لا شيء

على الإطلاق إلا ما يتبجح به هؤلاء الكتاب من انحرافٍ لبعض حكام البلاد الإسلامية ، الذين يدَّعون أن حكومتهم إسلامية ، إن العيب ليس عيب الإسلام ، ولكنه عيب الحكام الذين يدَّعون تطبيقه ، وهم أبعد ما يكونون عن هذا التطبيق التزامًا وسلوكًا وتنفيذًا ، إنني لا أتهم هؤلاء الكُتَّاب في عقيدتهم ولا أجرؤ على إخراجهم من دائرة الإسلام ، إلا إذا أنكروا معلومًا من الدين بالضرورة . إن اتهام المسلم في عقيدته جرأة على الله، لا أقربها ، ولا أحب لأحد بأن يرددها ، مهما ارتكب من المعاصي .

*****

obeikandl.com

# الدولة الإسلامية
# تحمي الأقليات وترعاهم

obeikandl.com

obeikandl.com

# الدولة الإسلامية تحمي الأقليات وترعاهم

* إن تطبيق شرع الله هو الضمان الوحيد للأقليات ، وإن كان هذا التعبير غير محبب ، ومرفوض في ظل الدولة الإسلامية الحديثة ، فهو يتكلم عن مواطن كامل المواطنة ، ولكن له رعاية أكبر لضعفه فهو لا يدين بدين الدولة ومن هنا كان الاهتمام به والإحسان إليه ، ونزل القرآن منظمًا للتعامل معهم واصفًا ضوابط وقواعد حاكمة غير خاضعة لحاكم يغيرها أو مسؤول يبدي رأيه فيها ومكنها من كليات هذا الدين ، فنجد مثلا القرآن يدافع عن يهودي اتهم بالسرقة بدون دليل .

** أنزل الله آيات في سورة النساء تدافع عن اليهودي الذي اتهم بالسرقة وتحذر الذين اتهموه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء : ١٠٥ - ١٠٩] .

## الإسلام يحمي الأقليات ويصون الحقوق [١] :

يظن الناس أن التمسك بالإسلام وجعله أساساً لنظام الحياة ينافي وجود أقليات غير مسلمة في الأمة المسلمة ، وينافي الوحدة بين عناصر الأمة ، وهي دعامة قوية من دعائم النهوض في هذا العصر ، ولكن الحق غير ذلك تماماً ، فإن الإسلام الذي وضعه الحكيم الخبير الذي يعلم ماضي الأمم وحاضرها ومستقبلها قد احتاط لتلك العقبة وذللها من قبل ، فلم يصدر دستوره المقدس الحكيم إلا وقد اشتمل على

(١) رسالة نحو النور ، مجموعة الرسائل الإمام البنا ، طبعة دار الكلمة .

النص الصريح الذي لا يحتمل لبساً ولا غموضاً في حماية الأقليات ، وهل يريد الناس أصرح من هذا النص:

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨] .

فهذا نص لم يشتمل على الحماية فقط ، بل أوصى بالبر والإحسان إليهم ، وأن الإسلام الذي قدّس الوحدة الإنسانية العامة في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ [الحجرات:١٣] .

ثم قدس الوحدة الدينية العامة كذلك فقضى على التعصب وفرض على أبنائه الإيمان بالرسالات السماوية جميعا في قوله : ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ ﴾ [البقرة:١٣٦ـ ١٣٨] .

ثم قدس بعد ذلك الوحدة الدينية الخاصة في غير صلف ولا عدوان فقال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

[الحجرات:١٠]

هذا الإسلام الذي بني على هذا المزاج المعتدل والإنصاف البالغ لا يمكن أن يكون أتباعه سببا في تمزيق وحدة متصلة ، بل بالعكس إنه أكسب هذه الوحدة صفة القداسة الدينية بعد أن كانت تستمد قوتها من نص مدني فقط .

وقد حدد الإسلام تحديدًا دقيقًا من يحق لنا أن نناوئهم ونقاطعهم ولا نتصل بهم فقال تعالى بعد الآية السابقة : ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن

دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة:٩] .

وليس في الدنيا منصف واحد يُكره أمة من الأمم على ترضى بهذا الصنف دخيلا فيها وفسادا كبيرا بين أبنائها ونقضا لنظام شؤونها .

ذلك موقف الإسلام من الأقليات غير مسلمة ، واضح لا غموض فيه ولا ظلم معه ، وموقفه من الأجانب موقف سلم ورفق ما استقاموا وأخلصوا ، فإن فسدت ضمائرهم وكثرت جرائمهم فقد حدد القرآن موقفنا منهم بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ ﴾ [آل عمران:١١٨، ١١٩] .

وبذلك يكون الإسلام قد عالج هذه النواحي جميعا أدق العلاج وأنجحه وأصفاه .

- كما أوجب الإسلام الوفاء مع كل البشر «محاربين – كارهين» .
- كما أوجب الأمانة .
- كما أوجب الصدق .
- كما حرم الإسلام الزنى مع غير المسلمة .
- كما حرم الإسلام السرقة .
- كما حرم الإسلام الظلم .

« بل ذهب بعض الفقهاء أن ظلم غير المسلم أعظم من ظلم المسلم باعتبار أنه أضعف سلطانا » .

obeikandl.com

**ـ ونورد هنا نماذج من العدل لحماية حقوق الأقليات في التاريخ الإسلامي :**

**١ـ قصة اليهودي الذي سرق درع سيدنا علي بن أبي طالب :**

كان علي ﷺ خليفة المسلمين وهو يتفقد رعيته وجد درعه عند يهودي فلما رأى علي ﷺ الدرع أمسك به وقال : هذا درعي لا أتركه ، فقال اليهودي : بل هو درعي ، ولم يستطع علي أن يأخذه منه ، ولكنه قام بالذهاب إلى القضاء وكان القاضي هو «شريح ~ » .

ولما دخل علي ﷺ مع اليهودي على شريح فنادى شريح على علي ﷺ قائلًا : يا أبا الحسن ، فغضب الخليفة فظن شريح سوءًا وقال : ما الذي أغضبك ، فقال علي ﷺ : يا شريح ، أما وقد كنيتني «أي ناديتني بكنيتي» وقلت : يا أبا الحسن وكان عليك أن تكني اليهودي هو الآخر .

ثم قام ينظر الشكوى فقال شريح لعلي ﷺ : يا علي ما قضيتك ؟ قال : الدرع درعي ولم أبع ولم أهب فنظر شريح إلى اليهودي وقال : ما تقول في كلام علي ﷺ ؟

فقال اليهودي : الدرع درعي وليس أمير المؤمنين عندي بكاذب ، فنظر شريح إلى علي ﷺ وقال : هل عندك من بينة ؟

قال علي ﷺ : لا ، فقضى شريح بالدرع لليهودي ، وأخذ اليهودي الدرع وخرج ومضى غير قليل ، ثم عاد مرة أخرى ليقف أمام علي وأمام القاضي شريح وهو يقول : ما هذا ؟ أمير المؤمنين يقف خصمًا أمام قاض من قضاة المسلمين ، ويحكم القاضي بالدرع لي .

والله ليست هذه أخلاق بشر ، إنما هي أخلاق أنبياء ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ، وقال اليهودي : يا أمير المؤمنين ، الدرع درعك ، ولقد

سقطت منك فأخذتها فنظر إليه مبتسمًا وقال : أما وقد شرح الله صدرك للإسلام فالدرع مني هدية لك .

*** قصاص القبطي من ابن الأكرمين :**

وهذا نصراني قبطي سبق ابن عمرو بن العاص في مصر ، وغضب ابن والي مصر كيف يسبقه القبطي ؟ وجاء بعصا وضرب هذا القبطي في رأسه وقال : خذها وأنا ابن الأكرمين ، وما كان من هذا القبطي الذي عرف عظمة الإسلام إلا أن يسابق الريح إلى واحة العدل ، إلى المدينة المنورة ، إلى أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب ﷺ ويرفع له الشكوى ، فما كان من عمر إلا أن يرسل فورًا بأن يأتي ابن عمرو وأبوه عمرو ، ويأتي عمرو بن العاص والي مصر مع ولده ، فيقفان أمام أمير المؤمنين عمر ﷺ ، ويقف القبطي ويدفع عمر العصا للقبطي ويقول له : اضرب ابن الأكرمين ، هذا إسلامنا ، هذا هو العدل في ديننا ، ويأخذ القبطي العصا ويضرب رأس ولد عمرو ، ويقول عمر قولته الخالدة : يا عمرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا .

ويوم أن فتح أبو عبيدة بن الجراح بلاد الشام وفرض عليهم الجزية شريطة أن يدافع عنهم وأن يحميهم من شر الروم على أيدي هرقل ، ويوم أن سمع أبو عبيدة ﷺ بأن هرقل قد جهز له جيشًا جرارًا ، خاف ألا يستطيع أن يدافع عن هؤلاء الذين أخذ منهم الجزية ، فرد عليهم الجزية مرة أخرى وقال : لقد سمعتم بهرقل وأنه قد جهز لنا جيشًا ، ونخشى ألا نتمكن من الدفاع عنكم فخذوا جزيتكم ، وإن نصرنا الله عليهم عاودنا الحماية والدفاع عنكم مرة أخرى .

* وقد وضع الإسلام خطوطًا تنفيذية لحماية المواطنين «المدينون بغير دين الدولة» كما شاهدنا من التحذير من الاعتداء على حرياتهم .

* تمنع إكراههم على الدخول في الدين وتحفظ وتوفر لهم أماكن عبادتهم .

* وهذا ليس اجتهاد ، بل هي قاعدة كلية تلزم كل حاكم قبل المحكومين في الدولة الإسلامية .

ونورد هنا مقالة مطولة يرد فيها الدكتور أحمد الريسوني على من ادعى نسخ آية : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ كذلك الرد على قضية الردة وحكمها فيقول :

في كل دولةٍ من دول العالم أقليات ، فهل يمكن للباكين ، أن يتحدّوني بأن هناك أقليةً تستمتع بما تسمتع به الأقليات في ظل الحكومة الإسلامية ؟ أم أنهم يبكون دون مبرر للبكاء ؟ إني لا أتعرض لنياتهم ، فذلك أمر مرده إلى الذي يعلم السر وأخفى ، ولكني لا أرضى لهم هذا البكاء ، وهذا من حقي ، إعمالًا لحرية الرأي ، التي بلغت في ظلِّ الحكومات الإسلامية ، مستوى لن ترقى إليه مجتمعات اليوم ؛ وذلك أن القوي الأقوى، الكبير الأكبر ، الذي لا حدَّ لقدرته وسلطانه ، ترك الحرية المطلقة لعباده الذين خلقهم ورزقهم في الإيمان به أو عدم الإيمان به فقال : ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف:٢٩] ، وليس بعد هذا حرية لإنسان، إن الأقليات منذ بدء التاريخ إلى اليوم، لم تسعد بأمن واستقرار وحرية عبادة، وحرية معاملات شخصية ومالية وعقيدية ، كالذي سعدت بها في ظل الحكومات الإسلامية، ولولا الإسلام وحكوماته، لما بقى يهودي واحد على وجه الأرض في العصور الوسطى، هل هناك دولة قوية متحضرة بها أقلية مسلمة، عينت مسلمًا وزيرًا من بين وزرائها ؛ ولكننا نرى في ظلِّ الحكومات الإسلامية ، مسيحيين أو أرمن تولوا رئاسة الوزارة والوزارات ورئاسة مجلس النواب ، وتملكوا العديد من العمارات والآلاف من الأفدنة ، بل لا أكون مغاليًا إذا قلت : إنه جاء وقت على مصر كان كل المستوردين للأقمشة بالجملة، كانو جميعًا من اليهود .

إن القانون الذي يُطبَّق على الأغلبية هو هو بحذافيره الذي يُطبَّق على الأقليات في تكافؤ الفرص وتولي الوظائف من أصغرها إلى أكبرها، بلا تفرقةٍ ولا تمييز ولا إجحاف ، إنك لترى عشرات المسلمين في مكاتب وعيادات ومستشفيات

المسيحيين بلا حساسية ، إذا اعتدى مسلم على غير مسلم عُوقب بمثل ما يُعاقب في اعتدائه على مسلم .

وقد روى الحسين بن محمد أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بكافر ، وقد ضرب عمر بن الخطاب ابن والي مصر، لأنه ضرب قبطيًّا، هذا إلى أن الحكومات الإسلامية قمة في تنفيذ المعاهدات، والالتزام بمراقبة بنودها نصًّا وروحًا ، لقد أمرنا قرآننا أن ننبذ إليهم على سواء .

**عقوبة الرده في ضوء نفي القرآن للإكراه** [1] :

* الدين والإكراه في الرؤية الإسلامية ضدان ؛ لا يمكن اجتماعهما . فمتى ثبت الإكراه بطل الدين . الإكراه لا ينتج دينًا ، بل ينتج نفاقًا وكذبًا وخداعًا ، وهي كلها صفات باطلة وممقوتة في الشرع ، ولا يترتب عليها إلا الخزي في الدنيا والآخرة . وكما أن الإكراه لا ينشئ دينًا ولا إيمانًا ، فإنه كذلك لا ينشئ كفرا ولا ردة . فالمكرَه على الكفر ليس بكافر ، والمكره على الردة ليس بمرتد .

وهكذا فالمكره على الإيمان ليس بمؤمن، والمكره على الإسلام ليس بمسلم . ولن يكون أحد مؤمنًا مسلمًا إلا بالرضا الحقيقي الذي أوضح النبي ﷺ كنهه بقوله في الحديث المطول : «**رضيتُ بالله ربًا وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا ورسولا**» . وإذا كان الإكراه باطلًا حتى في التصرفات والمعاملات والحقوق المادية والدنيوية ، حيث إنه لا ينشئ زواجًا ولا طلاقًا ، ولا بيعًا ، ولا بيعة ، فكيف يمكنه أن ينشئ دينا وعقيدة وإيمانا وإسلامًا؟!

هل نسخ الله آية الإكراه؟

من الآيات التي ذهب بعض المفسرين إلى القول بنسخها ، الآية الكريمة : ﴿ لَآ

(١) مقال للدكتور أحمد الريسوني في ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٠م .

إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة:٢٥٦] ، مع أن الآية تقرر قضية كلية قاطعة ، وحقيقة جلية ساطعة ، وهي أن الدين لا يكون ـ ولا يمكن أن يكون ـ بالإكراه . فالدين إيمان واعتقاد يتقبله عقل الإنسان وينشرح له قلبه ، وهو التزام وعمل إرادي، والإكراه ينقض كل هذا ويتناقض معه . فقضية ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ قضية كلية محكمة ، عامة تامة، سارية على أول الزمان وآخره ، سارية على المشرك والكتابي ، سارية على الرجال والنساء ، سارية قبل الدخول في الإسلام ، وبعده ، أي سارية في الابتداء وفي الإبقاء ، فالدين لا يكون بالإكراه ابتداء ، كما لا يكون بالإكراه إبقاء .

ولو كان للإكراه أن يتدخل في الدين ويُدخل الناس فيه ، أو يبقيهم فيه ، لكان هو الإكراه الصادر عن الله ﷻ ، فهو سبحانه وحده القادر على الإكراه الحقيقي والمُجْدي ، الذي يجعل الكافر مؤمنًا والمشرك موحدًا والكتابي مسلمًا ، ويجعل جميع الناس مؤمنين مسلمين . ولكنه سبحانه وتعالى أبى ذلك ـ بحكمته ـ ولم يفعله ، قال تعالى : ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس:٩٩] ، وقال تعالى : ﴿ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [الأنعام:١٤٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۚ وَمَا جَعَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ ﴾ [الأنعام:١٠٧] . فحكمة الله التي لم تأخذ بالإكراه في الدين ، حتى في صورة كونه ممكنًا ومجديًا وهاديًا ، لا يمكن أن تقره حيث لا ينتج سوى الكذب والنفاق وكراهية الإسلام وأهله .

وإذا كانت الآية ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ غير منسوخة ، وغير قابلة للنسخ ، فهي أيضًا غير مخصصة وغير قابلة للتخصيص . وأقل ما يقال في هذا المقام ، هو أن الآية جاءت بصيغة صريحة من صيغ العموم ، فلا يمكن تخصيصها إلا بدليل مكافئ ثبوتا ودلالة .

قال العلامة الطاهر ابن عاشور : «وجيء بنفي الجنس «لا إكراه» ، لقصد

العموم نصا، وهي «أي الآية» دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه» .

إذا تقرر أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وعامة غير مخصوصة . وإذا كان هذا واضحًا وصريحًا بلفظ الآية ومنطوقها ، فلننظر الآن في بعض الاعتراضات والاستشكالات الواردة في الموضوع، وأهمها أمران :

**الأول** : ما ثبت في عدد من النصوص القرآنية والحديثية وكذلك في السيرة النبوية الفعلية ، من قتال للمشركين حتى أسلموا . وهكذا تم «إكراه» معظم مشركي العرب على الدخول في الإسلام ، كما يقال .

**الثاني** : حد الردة ، فإنه «إكراه» على البقاء في الإسلام ، وبذلك اعتبر هذا الوجه من وجوه الإكراه خارجًا عن مقتضى الآية وعمومها .

**الردة وتكييف عقوبتها :**

وليس الأمر الأول بالذي أود أن أتحدث فيه ، علاوة على أنه قتل بحثًا من قبل . وأما بخصوص الأمر الثاني ، وهو قتل المرتد ، أرى من المفيد ومن الضروري التذكير ببعض القواعد المنهجية ، التي تنطبق عليه وعلى سابقه وعلى نظائرهما .

لقد تقرر سابقا أن الكليات لا نسخ فيها .

وتقرر أن الكليات المُحْكمات هن أُم الكتاب وأُس الشريعة ، وأنها حاكمة على الجزئيات ومقدَّمة عليها .

وقرر الإمام الشاطبي كذلك أن : التشابه لا يقع في القواعد الكلية ، وإنما يقع في الفروع الجزئية . وبيَّن «أن المراد بالأصول القواعدُ الكلية، أكانت في أصول الدين أم في أصول الفقه أو غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية» . ثم قال : «فإذا اعتُبر هذا المعنى، لم يوجد التشابه في قاعدة كلية ولا في أصل عام» . وطِبقا لكل ما

تقدم، قرر الشاطبي قاعدة منهجية أخرى، وهي : «إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال» . وذلك لأن القاعدة الكلية تستند إلى أدلة قطعية غير محتملة ، بينما القضايا الجزئية المتعارضة معها ، ترِد عليها الاحتمالات والتأويلات والشكوك .

وقد وضَّح المسألة بمثال وقع في زمانه وفي بلده غرناطة ، وهو قتل موسى عليه السلام للقبطي ، حيث يمكن أن يفهم منه عدم عصمة الأنبياء المقررة في العقيدة الإسلامية . فكان رأي الشاطبي أن عصمة الأنبياء قضية كلية مستفادة من عدد من الأدلة القاطعة ، وهي فوق الشك والاحتمال . فإذا سلمنا بهذه القاعدة ، أو بهذا الأصل، أمكننا حينئذ أن نفهم وقوع القتل من موسى للقبطي على أي وجه لا ينقض العصمة ولا يتنافى معها .

«فمُحال أن يكون ذلك الفعل منه ذنبا، فلم يبق إلا أن يقال : إنه ليس بذنب ، ولك في التأويل السعة ، بكل ما يليق بأهل النبوة ولا ينبو عن ظاهر الآيات» . ونحن نعلم أن قاعدة ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، فضلا عن كليتها وعموم صيغتها، كما نعلم بالعقل والتجربة أن الإكراه على الدين لا يجدي نفعًا ولا ينتج إلا ضررًا .

فإذا علمنا هذا وتمسكنا به ولم نحِد عنه ، كان بإمكاننا أن نتعامل بشكل سليم مع ما روي من أخبار وآثار تفيد قتل المرتد عن الإسلام ، إذا لم يتب ويرجع عن ردته . فالقول بأن القتل يكون للردة وحدها ولا شيء معها أو سواها ، يتنافى تنافيا واضحا مع قاعدة ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فتعين رده وعدم التسليم به. بعد ذلك ، فإن هذه الأخبار والآثار الدالة على قتل المرتد ، يمكن أن تفهم على أنها :

أ – إما متعلقة بعقوبة تعزيرية ، تراعى في اعتمادها الملابسات والمخاطر التي كانت تشكلها حركة الردة على الكيان الإسلامي الناشئ. خاصة ونحن نعرف من

خلال القرآن الكريم ، ومن سياق الأحداث والوقائع يومئذ، أن كثيرا من حالات الدخول في الإسلام، ثم الخروج منه، كانت عملا تآمريا مبيَّتا ينطوي على الخيانة والغدر .

ب – وإما متعلقة بما يقترن عادة مع الردة ، من جرائم ، أو التحاق بصف العدو ، أو نحوها من الأفعال الموجبة للعقوبة . وهذا ما تشير إليه بعض روايات الحديث النبوي الصحيح : «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» ، وهو أصح شيء في الباب. ففي رواية الصحيحين والترمذي عن عبد الله بن مسعود ﷺ : «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**» . فالحديث لم يقتصر على المروق من الدين «وهي الردة» ، بل أضاف إليه ترك الجماعة ، أو مفارقة الجماعة ، أو الخروج من الجماعة ، كما في روايات أخرى . وهي إضافة لا يمكن أن تكون بدون فائدة إضافية وبدون أثر في موجب الحكم .

ومفارقة الجماعة ، أو الخروج عن الجماعة ، كانت تعني التمرد والعصيان والمحاربة ، وربما الانضمام إلى العدو المحارِب. وهذا ما جاء صريحًا في روايات أخرى لهذا الحديث. فعند أبي داود عن عائشة < عن النبي ﷺ : «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله ، فإنه يُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يَقتل نفسا فيُقتل بها**» . وفي رواية النسائي، والطحاوي في مشكل الآثار، عن عائشة أيضًا : «**أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله ، فيُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض**» .

وبهذا يظهر أن موجبات قتل المرتد ، هي ما يقترن بالردة من خروج عن الجماعة

وحمل للسيف عليها . كما يظهر أن القتل ليس هو العقوبة الوحيدة الممكنة لمثل هذه الحالة . وفي جميع الأحوال تبقى قاعدة ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أصلا سالما مسلَّما، لا يمكن نسخه أو نقضه ، ولا القبول بأي شيء ينفيه ، كليًّا أو جزئيًّا .

**( الردة إذا لم تتجاوز كونها مجرد إلحاد وكفر في الدين ولم تتحول إلى خيانة عظمى لمصلحة جهة خارجية فإنها تدخل في حرية الاعتقاد ) .**

*****

obeikandl.com